كما تقرر والذي في الروضة واصلها ملة منصوب ولا حرف معرف فتكون من صور المبيع
وهو احسن ولو باع بنقد دراهم او دنانير واطلق وفي البلد نقد منها غالب وغير
غالب تعين الغالب ولو كان دراهم عددية زايدة الوزن او ناقصته او صحاحا
ومكسرة لان الظاهر ارادتهما له ولو غلب من جنس العروض نوع انصرف العقد اليه
عند الاطلاق على الاصح كان يبيع ثوبا بصاع حنطة والمعروف في البلد نوع منها ولو
غلبت الفلوس حمل العقد عليها كما جزم به الشيخان قال الاذرعي هذا اذا سمى الفلوس
اما اذا سمى الدراهم فلا انتهى تنبيه لا تدخل هذه الصورة ولا التي قبلها في عبارة
المصنف لان الفلوس ليست من النقد وان اوهمت عبارة الشارح وابن المقري
انها منه فلو عبر بالثمن لكان اولى ولا يحتاج في الفلوس الى الوزن بل يجوز بالعدد وان
كانت في الذمة ولو كان النقد مغشوشا جازت المعاملة به وان جهل قدر الفضة نظرا
للعرف ولو بان بعد البيع قلة فضة المغشوش جدا ثبت الرد ان اجتمع منها ما له قيمة لو
ميزت والا فيبطل البيع كما لو ظهرت من غير الجنس ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة
ولم يبين انها مضروبة او تبر لم يصح لتردده او في البلد نقدان فاكثر ولو صحاحا
ومكسرة ولم يغلب احدهما او واحدها واختلفت القيمة اشترط التعيين لفظا
لاختلاف الغرض باختلافها فلا يكفي التعيين بالنية بخلاف نظيره في الخلع لانه
يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا فان قيل لو قال من له بنات زوجتك بنتي ونويا واحدة فانه
يصح مع ان النكاح يحتاط فيه اجيب بان ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط
باللفظ بخلافه ثم فاكتفي بالنية فيما لا يجب ذكره اما اذا اتفقت النقود ولو صحاحا
ومكسرة بان لم تتفاوت قيمة وغلبة فان العقد يصح بها من غير تعيين ويسلم المشتري
ايهما شاء ولو باع بنقد معدوم اصلا ولو موجلا او معدوم في البلد حالا او موجلا
الى اجل لا يمكن فيه نقله الى البلد عادة لم يصح لعدم القدرة على تسليمه او الى اجل يمكن
فيه النقل عادة لسهولة المعاملة صح فلو لم يحضره استبدل عنه لجواز الاستبدال
عنه فلا ينفسخ العقد وكذا يستبدل لو باع بموجود عز فلم يجده وليس له فيما اذا عقد
بنقد الا النقد الواجب بالعقد وان ابطله السلطان كما لو اسلم في حنطة فرخصت ليس
له غيرها ولو باع بنقد ثم لقيه في بلد اخر لا يتعاملون به فيه فدفعه اليه لزمه قبوله
في الاصح **ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان** للمتعاقدين **كل صاع بدرهم**
قال الشارح بنصب كل اي على تقدير بعتك الصبرة ويصح جره على انه بدل من الصبرة
وانما صح هذا البيع لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل
والغرر مرتفع به كما اذا باع بثمن معين جزافا وقيل لا يصح البيع لانه لم يعلم مبلغ
الثمن في حال العقد وعلى الاول فارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم اي كتب
عليه من الدراهم المجهولة القدر بان الغرر منتف في الحال لان ما يقابل كل صاع
معلوم القدر حينئذ بخلافه في تلك ومثل الصبرة ما لو قال بعتك هذه الارض او
هذا الثوب كل ذراع بدرهم او هذه الاغنام او العبيد كل واحد بدرهم ولو قال
بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم او كل صاع من هذه الصبرة بدرهم لم يصح لانه
لم يبع الجملة بل بعضها المحتمل للقليل والكثير فلا يعلم قدر المبيع تحقيقا ولا تخمينا

وان

انظر التعامل بالمعاملة المغشوشة

انظر تغيير المعاملة

وان قال بعتكها بماية درهم وما زاد فبحسابه صح في صاع فقط لانه المعلوم
او بعتكها وهي عشرة اصع كل صاع بدرهم وما زاد فبحسابه صح في العشرة فقط لما مر
بخلاف ما لو قال فيهما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد **ولو قابل**
جملة الصبرة او نحوها كارض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله كان **باعها** اي
الصبرة او الارض او الثوب **بماية درهم كل صاع** او ذراع **بدرهم صح ان
خرجت ماية** لتوافق الجملة والتفصيل **والا** اي وان لم تخرج ماية بان خرجت
اقل او اكثر **فلا يصح** البيع **على الصحيح** وفي الروضة الاظهر لتعذر الجمع بين جملة الثمن
وتفصيله والثاني يصح تغليبا للاشارة فان قيل يشكل على الاول ما صحح في زوايد
الروضة في باب الربا من انه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فزادت
احداهما ورضي صاحبها بتسليم الزيادة تم البيع ولزم الاخر قبولها او صاحب
الناقصة بقدرها اقر وان تشاحا فسخ العقد اجيب بان الثمن هنا عينت
كميته فاذا اختل عنها صار مبهما فبطل بخلافه ثمة لم تتعين كمية صيعانه
والصبرة الناقصة فقد ورد العقد على جميعها فصار كما لو باع صبرة صغيرة بقدرها
من كبيرة فانه يصح اما اذا قابل الجملة بالجملة ولم يقابل الاجزا بالاجزا كان قال بعتكها
بماية على انها ماية فانه يصح وان خرجت زايدة او ناقصة ويثبت الخيار لمن عليه
الضرر فان قال المشتري للبايع لا تفسخ وانا اقنع بالقدر المشروط او انا اعطيك ثمن
الزايد لم يسقط خيار البايع ولا يسقط خيار المشتري بحط البايع من الثمن قدر النقص
واذا اجاز فبالمسمى فقط لو قابل الاجزا بالاجزا ولم يقابل الجملة بالجملة كان قال
بعتكها كل صاع بدرهم على انها ماية صاع فيتجه كما قال الاسنوي قريب من الاول وان
جزم الماوردي بالصحة عند النقصان وخرج الزايدة على القولين **ومتى كان العوض**
او المعوض **معينا** قال الشارح اي مشاهدا لان المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو
مشاهد اي معاين فالاول من التعيين والثاني من المعاينة اي المشاهدة وهو مراد
المصنف بقرينة قوله **كفت معاينته** عن العلم بقدره اعتمادا على التخمين المصحوب
بها فلو قال بعتك بهذه الدراهم او هذه الصبرة وهي مجهولة القدر صح البيع
اعتمادا على المشاهدة مع الكراهة لانه قد يوقع في الندم فان قيل صرح في التتمة
بان مجهول الذرع لا كراهة فيه اجيب بان الصبرة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم
بعضها على بعض بخلاف المذروع ولو علم احد المتعاقدين ان تحتها دكة او موضعا
منخفضا او اختلاف اجزا الظرف الذي فيه العوض او المعوض من نحو ظرف عسل
وسمن رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر قال شيخي لان التخمين
يضعف عند العلم بهذا لان ذلك قبل الوضع فيه صح البيع لحصول التخمين وان
جهلا كل منهما ذلك بان ظن ان المحل مستو فظهر خلافه صح البيع وخير من لحقه النقص
بين الفسخ والامضا الحاقا لما ظهر بالعيب فالخيار في مسألة الدكة للمشتري وفي
الحفرة للبايع وقيل ان ما في الحفرة للبايع ولا خيار وجرى على ذلك في التهذيب
والاظهر انه لا يصح بيع الغايب وهو ما لم يره المتعاقدان او احدهما وان كان
حاضرا للنهي عن بيع الغرر **والثاني يصح** اذا وصف بذكر جنسه ونوعه اعتمادا على الوصف

Copyright King Saud University